من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم

عن أنس رضي الله عنه قال: «من السُّنَّة إذا تزوَّج الرجل البِكْرَ على الثَّيِّب أقام عندها سبْعا وقَسَم، وإذا تزوَّج الثَّيِّب على البِكْر أقام عندها ثلاثا ثم قَسَم» قال أبو قِلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنَسًا رَفَعَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

[صحيح] [متفق عليه]

يبين هذا الحديث السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج زوجة جديدة على زوجة أخرى أو أكثر، وأن هذه الزوجة الجديدة إن كانت بكرًا أقام عندها سبع ليال، ثم قسم بينها وبين بقية زوجاته، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاث ليال، ثم قسم، وهذه التفرقة بين البكر والثيب؛ لأن البكر بحاجة إلى من يؤنسها ويزيل وحشتها وخجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، بخلاف الثيب فهي أقل حاجة لذلك؛ ولأن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب، فأعطاه الشارع هذه المدة حتى تطيب نفسه ويشبع رغبته.

معاني الكلمات

من السنة هذا اللفظ يقتضي أن الحديث مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو في حكم: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

البكر هي العذراء التي لم تزُل بكارتها، فلم يسبق لها زواج ولا وطء.

الثيب هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء.

سبعًا أي سبع ليال.

ثم قسم أي دار على نسائه ليلة ليلة، أو أكثر على حسب الاتفاق.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58126